

هذا فهرست شرح العالم العلامة الشيخ احمد بن محمد الدردير على مختصر العلامة الشيخ خليل في فقه المالكية

باب احكام الطهارة	٦	١٠٥	فصل في احكام صلاة السفر
فصل الطهارة	١١	١٠٩	فصل في الجمعة
فصل في ازالة النجاسة	١٦	١١٤	فصل في حكم صلوة الكهوف
فصل يذكر فيه احكام الوضوء	٢١	١١٥	فصل في احكام صلوة العيدين
فصل نيب لقاضي الحاجه الى	٢٨	١١٧	فصل في صلوة الكسوف والكسوف
فصل يقضى الوضوء بجهد الى	٣١	١١٨	فصل في حكم صلوة الاستسقاء
فصل يجب غسل ظاهر الجسد الى	٣٤	١١٩	فصل ذكر فيه احكام الجنائز
فصل يخص رجل وامرأة الى	٣٩	١٢٨	باب الزكاة
فصل في التيمم	٤٢	١٤٨	فصل ومصدرها فقروا وسكين
فصل في مسح الخرج واليمنية	٤٧	١٥٣	فصل في زكاة الفطر
فصل في بيان المحض	٤٨	١٥٥	باب في الصيام
باب الوقت المختار	٥١	١٦٧	باب في الاعتكاف
فصل في الاذان	٥٥	١٧١	باب في الحج
فصل شرط الصلاة	٥٧	١٩٤	فصل حرم بالاحرام
فصل في ستر العورة	٦٠	٢٠٧	فصل في ذكر مواضع الحج
فصل في استقبال القبلة	٦٣	٢١٠	باب الزكاة
فصل في ارض النسيئة	٦٦	٢١٦	باب المباح
فصل يجب بقرض قيام	٧٣	٢١٧	باب في الضحايا
فصل وجب تضار فائقة	٧٥	٢٢١	باب البيعان
فصل سن نسو	٧٨	٢٣٦	فصل في النذر
فصل في سجود اللادة	٨٨	٢٤٤	باب في الجهاد
فصل في بيان حكم صلوة النافلة	٩٠	٢٥٣	فصل عقد الجزية
فصل في بيان حكم صلوة الجماعة	٩٣	٢٥٧	باب المسابقة
فصل في الاستحلاف	١٠٤	٢٥٨	باب الحضانة

باب في النكاح وما يتعلق به	٢٦٠	باب تقديرة	٢٦٥
فصل في خيار اهد الزوجين	٢٨٣	فصل لذكر المفقود	٢٧٠
فصل ويجازين كل عنقها فراق العبد	٢٨٩	فصل يجب الاستبراء	٢٧٥
فصل في احكام الصداق	٢٩٠	فصل في تداعل العدر	٢٧٩
فصل انا تنازعا في الرضعية	٢٠٦	باب الرضاع	٢٨٠
فصل اما يجب القسم للزوجات	٣١١	باب النفقة	٢٨٢
فصل بما زاد اشترع	٣١٤	فصل اما يجب نفقة وتقبه وروايته	٢٨٧
فصل طلاق السنة	٣٢١	الحضانة	٢٨٩
فصل وركنه اهل	٣٢٢		
فصل ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق	٣٤٠		
فصل في الرجعة	٣٤٥		
باب اذباؤه	٣٤٨		
باب الظهار	٣٥٣		
باب ذكر فيه الامعان	٣٦٠		

الاول لان الغيب كشيء ان ملتحا من الجواهر و معدن ما بين اي حدين يطاير
 اي عليه ما بينه اي يملأ ما بينه في بدء ما من و صفة اي ابتدا حولها مع
 و ما بين رعدة اي ابتدا حولها يتركى الاولي التي منه عند حولها و جعل الرعدة
 في مقابلة الدين على المشهور و زكيت و جودا عن ذهب او فضة و وقت
 للمسلب اي يتركها الواحدة او الصو في عليها منقلا ان مر عليها
 حول من يوم ملتها او زكاتها ان كانت نصابا اوهي مع ما يرفق نصاب
 ان و فقها لا يسفك زكاتها عليه منقلا كل عام ان يبتسلفها احد من
 تسلفها احد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد و لو اقامت اعراضا و يتركها
 الصنط لكان عند ما يجعل في الدين و ربحها ان مرحول من
 يوم تسلفها احد من قوله و في الربح لا يملكه و لو ربح في الاغوشه عند
 كتب اي كما يترك نصاب اي عيب و فق يزرع من عام في ارض معلوكه
 او مستأجرة و يعرف ما زاد على الفد و الرقود او حيايط و وقت يعرف
 نصابه او يترك الحب و النقران كان فيه نصاب و لو بلفظ حب الواقد ان
 وجد و هيوان من الانعام و فق يعرف لينة او عرو او يجعل عليه
 او يركب و نسله تبع له و لو سكت عنه او لتعرفه نسله و قوله على
 ساجد او على غير معينين كما يعرف او يبي نعيم راجع لقوله كنيسات
 و لقوله او نسله بهو راجع للفرق بين دور الوسط و كذا قوله تعالى عليهم
 اي على العجين ان تولى العائله تعرفه و نسيم و علاجهم بنفسه او ناييه
 و لو قال ان تولى العلال القيام به كان لولي اي ان كان النبات تحت يد
 الراد يزرع و يباجله في يترك يعرفه على العجين و تولا الامهات فتريب
 يقوم حقها حصل النسل جرد عليهم يتركى الجلة ان كان فيه نصاب او
 عند معام يرفق ما يؤول به النصاب سواء حصل لكل ولود من العجين
 نصاب و عند معام يرفق ما يؤول به النصاب سواء حصل لكل واحد من

العجين

المعينين نصاب ام لا و الا يتولى العلال القيام به بل معينونه الموقوف
 عليهم هم الذي يرفعوا اليد بهم على ذك و حازره و صاروا يزرعون النبات
 و يعرفون ما حصل على التسميم و كذا يعرفون النسل بعد و فق يداهم على
 القيام بالامهات فلا تتركى الجلة بل ان حصل لكل نصاب زكاه و الا بلا
 ما لم يكن عند ما يبيعه له و يترك به النصاب و اما الوسط و هو قوله و هيوان
 بلا يرفق له واحد منقلا ان حل على انة و فق لتعرفه غلتها و يجعل عليه
 كما ذكرنا ان لا يرفق بين كون على معينين او غيرهم لانه ان كان في جلة نصاب
 زكاه و الا بلا تولى العلال القيام به ما لا ثم ما ذكره الله من التخصيل فحقيق
 و المذهب ان النبات و النسل كما هيوان تتركى جلتها على طلة الواقد
 ان بلغ نصابا و عند ما يؤول به النصاب كان على معينين ام لا تولى الامان
 تعرفتم اولا و في الحاف الجسر على ولد جلال كولد زيد بالعينين نظرا
 الى الاب في تركى جلتها على طلة الواقد ان تولى التعرفه و الا تتركى منهم
 من حصل له نصاب او غيرهم نظرا الى انفسهم لا الى ايهم فولان
 و قد غلت الذهب و اما بنوا نعيم مثلا فمن غير العجين ان يافا و لدا
 فقال ولد ولم يفل يبي ثم شترع يتكلم على زكات المعدن فمما و انصا
 معدن عين ذهب او فضة لا غيرهما من المعدن كفضة و حديد
 و حكمه اي المعدن من حيث هو لا يفيد العين للامام او ناييه يطعمه في
 نصابه و يجعل للمسلمين ان كان يارض غير معلوكه كالقبايع او ما افلا
 عند الله و لا مسلمين او معلوكه لغير معين كارض العنوة بل و لو يارض
 معين مسلما و كاطل و يفتقر اقطاع في الاراضي الاربع الى حيازة على
 المشهور بان ما لا ما لم قبلها بالملك العتيبة الارضا معلوكه
 لمصالح معين او غير ذلك اي في غير المصالح لا الا ما لم لان يسلم غير جمع
 حكمه للاما و ضم في الزكات بقية عرفه المتصل لما خرج منه و لا و ان نصاب

ولما بين ان الحفانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرما وغيره بين بقائها
 مع الزوج الاجنبى في ست مسائل فقال اولها يقبل الولد غير امه لو طلق غيرها
 اى الحفانة لكان اخضر واشمل فلا تسقط بدخولها او قبل غيرها ولم ترضه
 اى واب ان ترضه المرضعة عنداته صوابه عند بدل امه وهي من انثقت
 له الحفانة بعد تزويج امه والمعنى ان الدم اذا تزوجت باجنبى دخل بها
 فانثقت الحفانة لغيرها والمعمول رضيع وقبل غيرها وباب المرضعة
 ان ترضه عند من انثقت اليها الحفانة عن امه بان قالت لوارثه
 اليرغ بنى او بيت امه فلا تسقط حفانة الام اولاد يكون للولد حافن
 غيرها لو يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بان كان غير مانع او عاجزا او غائبا او كان
 الاب جدا وهي اى الوم المتزوجة او امه فلا مفهوم لحرمة فلو حذفت هذه الجملة لكان
 اخضر واشمل اى فلا تسقط حفانة له المتزوجة لو كان ابيه رقيقا وحده ما لم يكن قانما حور
 ماله والا انثقت لمن امه وفي سقوط حفانة الحفانة الوصية على المحضين اما وغيرها
 تزوج باجنبى من الطفل وهم سقطها روايان وشرط الحافن ان لا يسافر في فدية لطفه
 على عقل وهو اخر الشروط اى من له ولوية على الطفل اعلم من والى المال وهو الاب والوصى
 والى الم ونايه وولى العصبه كالم والمفق وعصبه من لا رقيق عن ولد من الاولاد عن زوج
 لعم الولد وغيره اى اذا اراد ولى المحضين سفر اقله اخذ المحضين من الحافن وسقط عن من
 الحفانة وان كان الولد رضيعا لكن بشرط ان يقبل الرضيع غيرها وان لا يحاف على الطفل
 من السفر او سافر من اى الحفانة عن بلد الولي فله تزويجها بشرط سفر كل منهما كونه سقفة
 وانقطاع لا تجارة او زيارة ونحوها فلا باخذ ولا تسقط الحفانة ط ما اخذ غيرها
 الولي عندها وعن من اى الرضيع الولي والحفانة فالولى بمخلف انه اراد النقل لغيره
 وبما من بمخلف انه اراد سقفة القادة ليقبى الولد منه ستة بد طرف لياسقرونا سفره
 لسفر الولي وسفر الحفانة بان شرط ساقفة سفر كل من الولي والحفانة ان يكون ستة بد فانكثرت
 الولي الذي باخذ المحضين فيه وسفر الحافنة الذي يسقط حفانها تزويجها فان كان اقل من ستة
 ردوا الحفانة لا تسقط كما بان وظاهرها ساقفة مومن في حق الحافن وايضا الحافن لا يجوز
 ان يسافر في سفره

مثلا يعنى اذ امانت الهبة ونحوها من انتقلت له الحفانة ومثل العون تزويجها
 والام مثلا التي سقطت حفانها بتزويجها خالية من الزوج بان طلقها او مات
 عنها بان الحفانة تعود اليها بموت الهبة او تزويجها والحاصل ان الحفانة اذا انثقت
 لتخص الامان في زال المانع وقد مات او تزوج العنقظ اليه بانها الاول او لتايجها
 اى الحفانة التي تزوجت بموت زوجها او طلقها قبل علمه اى علم من انتقلت اليه
 عين التزوج فانما تستمر لها ولا مفعول العنقظ انتقلت اليه عين التزوج فانما تستمر
 حال تزويج الاع ويهي حمل هذا الاستمرار بعد ان كان هو فطية الم تسرع والحافن
 ام او غيرها فبغير نفقة وكسوته وطلبه وطلبه وجميع ما يحتاج له الطفل
 وليس لابي الحفونة ان يقول لها بطلبه لئلا يخذى ثم يعود له لعلها من الضرر
 والاطفال بمعيته والضرر على الحفانة للمعتقة وليس لها حرفة للاب ولو ذك
 لضرر الطفل اذا كره غير منضبط للاب مع من اولادها حتى ان يفضى
 اشقم بفقد الاجتهاد من اهل على الاب بالاشق كماله بل يبرر اوجهه او يشهر
 ومن عيان او امان وحال الحفانة من تزويج المسكن من الاب ويبرر اوجهه
 واما السكنى فحذف العدة والى به الحفونة وانما على الاب للمحزون والحفانة
 معا ولا اجتهاد فيه وقال سعنون سكنى الطفل على امه وعلى الحفانة ما ليس
 نجسها بالاجتهاد فيما يخص الطفل وما يخص الامن قيل تزويج على الرض
 جفد يكون المحزون متعدد او كلالها فهي وظاهر خط الام والحفانة السكنى
 بلا اجتهاد المشى على مذاهب سعنون ولا مشى على مذاهب الفاضل قوله
 بلا اجتهاد على قوله والسكنى كزوج بعضهم ما يى التزوج وغيره من ذلك
 سعنون تجسير العدة فكذلك تنفقا وهو العايب ولا تنفقا الحافن بل
 على السكنى لاجلها الى الحفانة واما بفتح النون الحفانة فلهذا
 كلاله البقرة في مال ولها المحزون والله اعلم وصل الله على سيدنا
 محمد وآله الطيبين الطاهرين

فمنه عني خلقت من شجرة القرفة
 على كنفهم ولهم ولهم
 فرب عبد الهادي الحروي
 لطلبه بالجميع



Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'الحافن' and other illegible text.